وزارة النقل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 11 جانفي 1996 يتعلق بضبط معاليم الفحص الفني للعربات.

إن وزير النقل،

بعد الإطلاع على مجلة الطرقات المصادق عليها بالقانون عدد 41 لسنة 1978 المؤرخ في 6 جويلية 1978 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 والمتعلق بقانون المالية لتصرف 1995،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 والمتعلق بإحداث وكالة الفحص الفني للعربات،

وعلى قرار وزير النقل والسياحة المؤرخ في 28 جانفي 1988 المتعلق بأساليب الفحص الفني للعربات،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 11 جانفي 1996 المتعلق بضبط دورية الفحص الفني للعربات وشروط تسليم شهادات الفحص الفني والبيانات التي يجب أن تتضمنها.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ يضبط معلوم الفحص الفني الذي تجريه وكالة الفحص الفني للعربات بداية من غرة جانفي 1996 كما يلي :

ـ السيارات الخاصة : سبعة دنانير ومائتي مليم

ـ العربات الأخرى : تسعة دنانير وسبعمائة مليم.

يستخلص هذا المعلوم عند كل عرض للعربة على الفحص الفني.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جانفي 1996.

وزير النقل

منذر الزنايدي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي